



نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري
ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي)

البند الأول: محتويات النشرة	
2..... البند الثاني: تعريفات هامة	
5..... البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة	
5..... البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق	
7..... البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	
7..... البند السادس: هدف الصندوق	
8..... البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق	
9..... البند الثامن: المخاطر	
12..... البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات	
13..... البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	
14..... البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات	
15..... البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	
17..... البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	
18..... البند الرابع عشر: مراقبي حسابات الصندوق	
19..... البند الخامس عشر: مدير الاستثمار	
23..... البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة	
25..... البند السابع عشر: الاكتتاب (الشراء) في الوثائق	
26..... البند الثامن عشر: أمين الحفظ	
27..... البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق	
27..... البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح	
28..... البند الحادي والعشرون: استرداد / شراء الوثائق	
30..... البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	
30..... البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري	
31..... البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع	
32..... البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية	
33..... البند السادس والعشرون: الأعباء المالية	
35..... البند السابع والعشرون: أسماء و عناوين مسولي الإتصال	
35..... البند الثامن والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار	
35..... البند التاسع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق	
35..... البند الثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار	
35..... البند الحادي والثلاثون: إقرار مراقب الحسابات	
36..... البند الثاني والثلاثون: إقرار المستشار القانوني	



٤٦٦٦

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
مجموعة استثمارية
NO: 1

W H I



أغسطس 2024

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون :

القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقا لآخر تعديلاتها

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

تعريف صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

البنك:

البنك الزراعي المصري و فروع المختلفة بصفته مؤسس الصندوق.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام، و يجوز زيادة رأس مال الصندوق المفتوح باصدار وثائق جديدة أو تخفيضه باسترداد بعض وثائقه.

مدير الإستثمار:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار – شركة مساهمة مصرية – و مقرها الرئيسي مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى.

وثيقة الاستثمار:


ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق..

جماعة حملة الوثائق:


الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول:

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.



w+1
2



أغسطس 2024

القيمة الاستردادية للوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يعلنها البنك لاسترداد الوثيقة في أول يوم عمل الأسبوع المصرفي في جريدة يومية واسعة الانتشار فضلا عن الاعلان عنها طوال أيام عمل الاسبوع المصرفي داخل فروع البنك , والتي يتم تحديدها علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق.

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلي الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي) والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ 2007/ 6/7 والمنشور في الجرائد اليومية.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر علي كامل قيمة الوثيقة/الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه وفقا للقيمة الاستردادية المعلنة في اخر يوم عمل مصرفي .

الاستثمارات:

هي الادوات المالية التي يتم توجيه اموال الصندوق للاستثمار فيها وهي الاسهم وشهادات الايداع الدولية وادوات الدخل الثابت والمتمثلة في السندات و أدون الخزانه و الودائع و شهادات الادخار.

تاريخ الأكتتاب العام:

هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.

المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالأكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك ويسمي حامل الوثيقة.

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لاستثمارات الصندوق.


شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالاضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها.

الأطراف ذوى العلاقة:

كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها مدير الاستثمار ، اللجنة الاشرافية، امين الحفظ، شركة خدمات الادارة ، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الادارة او المديرين التنفيذيين لدى اي طرف من الاطراف السابقة، اي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي اصول صندوق الاستثمار.

٤٦٦٤



W H

3



أغسطس 2024

حصة البنك في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب، ويحق زيادة حجم الصندوق طبقاً للمادة (142) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992 /95 ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايا من الاشخاص المرتبطة به.

الاشخاص المرتبطة:

الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر ا وان يكون مالكا شخص واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من ايام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق ، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أدوات السيولة النقدية:

هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن علي سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة، حسابات التوفير، اذون الخزانة وسندات الخزانة الأقل من سنة.


لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسدة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

٤٦٦٦



٤٦٦٦



أغسطس 2024



البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك الزراعي المصري بإنشاء صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي) بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم .
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة و مراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة و اقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و علي الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:


صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي).

الجهة المؤسسة:


البنك الزراعي المصري

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي) هو أحد الأنشطة المرخص للصندوق الزراعي المصري بمزاوتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال بالقانون رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 8.1.2007 وموافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم 349 بتاريخ 2007/12/31 علي إنشاء الصندوق.



5 WHT



أغسطس 2024

نوع الصندوق:

متوازن مفتوح ذو توزيع دوري و استرداد أسبوعي.

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي) في I ميدان نادي الصيد - الدقى - الجيزة.

تاريخ و رقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

موافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم 402 بتاريخ 2007/6/7

تاريخ و رقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري رقم 2/87/5011 بتاريخ 2007/8/1

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ من تاريخ الترخيص له من الهيئة بمزاولة النشاط.

السنة المالية للصندوق:

الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام علي أن تشمل السنة المالية الاولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

25 (خمسة و عشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله.

عملة الصندوق:


الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الاصول والخصوم واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب/شراء/استرداد الوثائق وعند التصفية .

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ رئيس القطاع القانوني بالبنك الزراعي المصري (بصفته).

موقع الصندوق الالكتروني:

[/https://abe.com.eg](https://abe.com.eg)



WH

6



أغسطس 2024



البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

أ- حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف 100,000,000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 1,000,000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتمال في عدد 50,000 وثيقة (خمسون الف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها 950,000 للاكتمال العام .
- حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2024/06/30 هو 151,882,084 مليون جنيه مصري

ب- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه و يجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور
- ت- الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق :

- اعمالا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أقصى للاكتمال في عدد 50,000 من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب وفي جميع الاحوال تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% بحد أقصى 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) من حجم كل إصدار

ث- التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:


يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقا للضوابط التالية:

1. يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و سائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
4. يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت

البند السادس: هدف الصندوق

٤٦١٦*

يهدف صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي) إلى تحقيق قدر من النمو لاستثمارات الصندوق يتناسب مع السياسة الاستثمارية للصندوق والموضحة بالبند السابع من النشرة والتي تهدف إلى توزيع المخاطر بشكل متوازن. كما



WTF



أغسطس 2024

يجوز للصندوق توزيع أرباح نصف سنوية لحاملي وثائق استثمار الصندوق (وفقا لدراسة استثمارية يعدها مدير الاستثمار). وسوف يستثمر الصندوق في أسهم الشركات المصرية وأدوات استثمار ذات العائد الثابت و العائد المتغير.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسات تهدف إلى تعظيم العائد على الأموال وتقليل حجم المخاطر عن طريق سياسة تنويع الاستثمار والاختيار الجيد للأسهم وأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت قصيرة الأجل و طويلة الأجل و العائد المتغير قصيرة الأجل و طويلة الأجل.


في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عالية، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي

أولاً: ضوابط عامة:

- أ- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ب- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ت- أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ث- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ج- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- ح- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- أ- ستوزع أموال الصندوق ما بين الأدوات ذات العائد الثابت بحد أقصى 60% والأسهم وشهادات الإيداع الدولية بنسبة 40% بشكل استرشادي قابل للزيادة إلي 60% كحد أقصى للاستثمار قابل للتغيير ارتباطاً بمعدلات سعر الفائدة و عوائد الأسهم.
- ب- قد تزيد نسبة الاستثمار في أدوات الدخل الثابت عن الحد الأقصى المحدد في فترات عدم وجود فرص استثمارية في الأسهم جيدة أو عند استبدال مكونات محفظة الأسهم، أو في مواجهة الظروف القاهرة التي قد يتعرض لها سوق الأوراق المالية.
- ت- يكون الاستثمار في الاستثمارات المقيدة بالخارج أو المصدرة بالعملة الأجنبية شريطة عدم ممانعة البنك المركزي.
- ث- وسوف يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية الموضوعية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال.
- ج- يجب علي الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد بحد أدني 5%. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب



WH

8



٤٦٦٦٥

أغسطس 2024

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أ- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ب- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه
- ت- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- ث- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن: المخاطر

قيمة الاستثمار في صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي) قد تتغير بصورة مستمرة متأثرة بأداء مختلف أسواق المال، أسعار الفائدة، أسعار الصرف و المؤشرات الاقتصادية العامة و جدير بالذكر أن المستثمر في هذا الصندوق قد يتعرض لعدة مخاطر من بينها:

المخاطر المنتظمة:

ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو ظروف عامة اقتصادية مثل الكساد أو ظروف سياسية. ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها. سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق التقليل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ولتقليل اثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنويع الاستثمار كالاتي:


- الاستثمار في صناعات مختلفة.
- الاستثمار في قطاعات مختلفة.
- الاستثمار في أدوات مختلفة.
- الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة.

المخاطر غير المنتظمة ومخاطر عدم التنويع والتركيز:

المخاطر غير المنتظمة هي المخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات او في ورقة مالية بعينها، وجدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية قانون سوق راس المال رقم 1992/95 تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوى لنسب التركيز. وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد

مخاطر عدم التنوع:

و هي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر و العائد، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق تخصيص أموال الصندوق في استثمارات متنوعة (طبقاً للسياسة الاستثمارية للصندوق يوزع امواله بين ادوات ذات عائد ثابت واسهم) بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد.



أغسطس 2024

٥٣١

مخاطر السوق:

وهي المخاطر التي تصيب كافة الأوراق المالية في السوق، وسوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق متابعة مدير الاستثمار اليومية النشطة لأداء السوق وكذلك القيام بالدراسات و التحليلات الاقتصادية المستقبلية المتوقعة لمختلف الأسواق المستثمر فيها للوصول بذلك النوع من المخاطر إلى درجة مقبولة.

مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق اعتماد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف. وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى كالأسهم أو الأدوات ذات العائد الثابت والمتمثلة في أذون الخزانة والودائع وشهادات الادخار والتي تحقق له عائد مثيل أو أكبر.

مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق و حيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق متابعة مدير الاستثمار لاتجاهات تقلبات العملات العالمية والاطلاع على الدراسات الخاصة بتوقعات الاتجاهات المستقبلية للعملات الأجنبية و بالتالي يأخذ بعين الاعتبار تأثير تقلبات العملات الأجنبية عند تقييم الفرص الاستثمارية المقيمة بعملة أجنبية و يقدم فقط على الاستثمار في الأدوات المقيمة بالعملات التي تعظم العائد الاستثماري مما يساعد على التغلب على مخاطر تقلبات أسعار العملة إن وجدت.

مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة والتي يتأثر أدائها بنفس العوامل، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة. ومن خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنوع لتقليل مخاطر الارتباط.

مخاطر انتمائية (عدم القدرة على السداد):

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع الفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد وإن كانت أغلب استثمارات الصندوق تتوجه إلى الأدوات ذات العائد الثابت ومن ضمنها السندات. سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق تحديد مدير الاستثمار لمعايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدنى لتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة المصرية وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية المقيدة في بورصة الخارج خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة بالهيئة العامة لسوق المال.

مخاطر السيولة:

وهي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسهيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد. وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار فالاستثمار في السندات ذات التقييم المرتفع وأسهم الشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو أسهم الشركات الصغيرة ذات التداول المحدود. ولذلك تعتبر مخاطرة السيولة من أهم المخاطر التي لا بد للمستثمر أن يضعها في الاعتبار عند اتخاذ قرار الاستثمار، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق اعتماد مدير الاستثمار خلال عملية اختيار الأسهم وشهادات الإيداع الدولية على انتقاء الأسهم ذات السيولة المرتفعة حتى

لا تواجه الصندوق مخاطر سيولة في أي وقت. سوف يقوم الصندوق أيضا بالاستثمار في أذون الخزانة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة، وسوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق تقييم مدير الاستثمار وتوقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية و الشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتسنى له أن يقوم بالتقييم الدقيق و العادل لثنى فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات و نفاذي القرارات الخاطئة.

مخاطر تسوية العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق اتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم البنك الحافظ بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراه أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات. فعلى سبيل المثال، تسليم السمسار الأسهم وشهادات الإيداع الدولية بدون مقابل مادي قد يترتب عليه تعريض الصندوق إلى مخاطر السمسار في حالة قيامه بأخذ متحصلات البيع وعدم إيداع الحصيلة في حساب الصندوق.

مخاطر تقييم الاستثمارات:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية و القيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

مخاطر الاستثمار:


من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الأصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الاهلاك خلال مدة السند المحفوظة حتى تاريخ الاستحقاق

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بند الخصوم و ذلك لمواجهة أي تغييرات غير متوقعة او تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية و السندات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة أو أي مخصصات بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية وقره مراقبو الحسابات.

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لقيم الأصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية و القيمة الحالية للأصل.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين والمعاملات الضريبية مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.



11



أغسطس 2024



البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الادارة

بأن يعد ويرسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ج. بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.


- الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفرعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الانتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعميلين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أ. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم



12
W H I



أغسطس 2024



المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (رقم تليفون -0227945582 – الرقم المختصر 19080 أو الموقع الإلكتروني <https://abe.com.eg>)

- لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر في اول يوم عمل من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:


- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

عامة، المستثمرون المستهدفون لصناديق الاستثمار هم الذين لا تتوفر لديهم الموارد المالية الكافية لتكوين محفظة خاصة من الأوراق المالية، أو تتوافر لهم الموارد المالية ولكن تنقصهم الخبرة والدراية أو ليس لديهم الوقت الكافي لإدارة تلك المحافظ. وبناء على ذلك تتكون فكرة صناديق الاستثمار في قيام عدد من صغار المستثمرين بتجميع أموالهم لكي تستثمر في أسواق الأوراق المالية بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، فخبرة مديري الاستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تتأثر بها الأسواق المالية تضمن تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

ولقد أنشئ صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي) ذو النمو الرأسمالي و التوزيع الدوري كصندوق استثمار متوازن يهدف إلى تعظيم العائد و تقليل مخاطر تذبذبات الأسعار على رأس المال.

وعلى المستثمر أن يضع في اعتباره احتمالات المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الأسهم، حيث أن سعر الأسهم يتذبذب ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة على المدى القصير مما يؤثر ايجابياً أو سلبياً على قيمة الاستثمارات ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة اكبر من المخاطرة. وبالتالي تمثل العلاقة بين العائد والمخاطرة أساس قرار الاستثمار. وبناء على ما سبق ينصح المتخصصون في سوق المال المستثمرين بتنوع استثماراتهم ما بين أدوات الاستثمار ذات العائد والمخاطر



13
WT 1



أغسطس 2024



المنخفضة مثل الأوعية الادخارية والاستثمارات طويلة الأجل وأدوات الاستثمار ذات العائد والمخاطر الأكثر ارتفاعاً مثل الاستثمار في الأسهم وشهادات الإيداع الدولية.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وإسك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:


لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك الموزع أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

إسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إسك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ويلتزم متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في حينه.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط و التحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.



١٤
٣٣١



أغسطس 2024

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: البنك الزراعي المصري وهو بنك قطاع عام يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً لأحكام القانون رقم 84 لسنة 2016 ، سجل تجارى رقم 9499 صادر من مكتب سجل تجارى جنوب القاهرة .

أعضاء مجلس الإدارة:

القائم بأعمال رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ سامي عبد الصادق محمد
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ محمد إيهاب صلاح الدين
عضو غير تنفيذى	الأستاذ/ على محمد على شعراوى
عضو غير تنفيذى	المهندس/ محمد طارق زكريا محمد توفيق
عضو غير تنفيذى	الدكتور/ محمد عبد الرحمن محمد حجازى
عضو غير تنفيذى	الدكتور / حسام الدين مصطفى علي
عضو غير تنفيذى	المهندس/ على حلمى احمد السيد
عضو غير تنفيذى	الدكتور/ عادل مبروك محمد غيطاس
عضو غير تنفيذى-ممثلاً لوزارة التموين والتجارة الداخلية	الاستاذ/ عاطف سعد على عويضة
عضو غير تنفيذى- ممثلاً لوزارة الزراعة واستصلاح الاراضى	الاستاذ/ محمد سليمان محمد سليمان
عضو غير تنفيذى- ممثلاً لوزارة المالية	الاستاذ/ رامى محمد السعيد يوسف

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يلتزم البنك بتعيين لجنة اشراف على اعمال الصندوق تتوافر في اعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس ادارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة كما يختص مجلس ادارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار اليها بالمادة 162 من اللائحة التنفيذية.

كما يلتزم البنك الزراعي المصري بالآتي:

- أن يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق و أن يمك الدفاتر و السجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.
- نشر سعر استرداد الوثائق في أول أيام العمل المصرفي من الأسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الاعلان الاسبوعي.
- بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولي بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانونا وفي حالة عدم قدرة البنك علي توفير أقل سعر أقتراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض علي أقتراض الصندوق من أحد البنوك الاخرى وعلي مدير الاستثمار العمل علي توفير أقل سعر أقتراض في السوق للصندوق.
- إخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.



- ج- بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز كل منهم نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة التي يصدرها الصندوق.
- ح- تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- خ- أن تكون أموال الصندوق واستثمارات وانشطة مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.
- د- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق (بعد اعتماد أعضاء اللجنة الاشرافية للصندوق لها) وقواعد توزيع ارباح الشركة وتشكيل مجلس ادارتها
- ذ- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته
- ر- لا يجوز للبنك اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) ولا يكون له صوت معدود

الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:

فقد وافق البنك الزراعي المصري على تشكيل لجنة اشرافية للصندوق مكونة من السادة:

- الأستاذ/ محمد إيهاب صلاح الدين نائب رئيس مجلس إدارة البنك الزراعي المصري
- الأستاذة/ عالية عبدون عضو مستقل
- الأستاذ الدكتور / عصام جمال الدين خليفة عضو مستقل

ويقوم الأعضاء الثلاثة بالإشراف على صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة (الحصاد اليومي) و صندوق استثمار البنك الزراعي المصري و بنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الإشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:


أ- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته والتوصية بعزله - بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة - ولا يسرى هذا الأمر الا بعد التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق .

ب- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

ت- تعيين أمين الحفظ.

ث- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

ج- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.



16
س هـ



أغسطس 2024



- ح- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- خ- تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- د- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ذ- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ر- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ز- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة (مجلس ادارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- س- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة .
- ش- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ص- تلتزم لجنة الاشراف بناء على توصية مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لحملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل التي يستثمر فيها الصندوق طبقاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- ض- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة اعمال مدير الاستثمار مراعاة الا يتحمل حملة الوثائق اي اعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على ان يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على ان يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة الى اية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا - لزم الأمر -
- ط- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة - الصندوق وحملة الوثائق.


البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلتزم الجهة المؤسسة ممثلة في البنك الزراعي المصري وهو احد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158) .

- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .



W H I

17



أغسطس 2024

- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اخر تقييم طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 بتولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، كما يجب ان يكون مراقبي الحسابات مستقلين عن بعضهم في حال مراجعة الصندوق من اكثر من مراقب واحد ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة 168 من اللائحة وبناء عليه فقد تم تعيين :

مراقب الحسابات

ماجد عبد العزيز شريف


المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين بهيئة سوق المال رقم (215)

عنوان: 57 الملتقى العربي ، شيراتون هليوبوليس – القاهرة


(مكتب نكسيا ماجد شريف)

التزامات مراقب الصندوق:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل سنة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.



٤٦٦٦٠



١٨

18



أغسطس 2024

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى .

تاريخ التأسيس والسجل التجارى: 15/2/1997 بموجب التأشير بالسجل التجارى رقم 12948

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و بترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (71) بتاريخ 22 يونيو 1995

الصناديق الاخرى التى تتولى ادارتها:


تتولى الشركة إدارة عشرون صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (الماسي)، ، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنه المصري، و صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربى النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدورى وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثانى - تراكمى مع عائد دورى ووثائق مجانية وصندوق إثش اس بي سي مصر النقدي، و صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا) صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) وصندوق استثمار بنك الإمارات دبي الوطني (مزيد) وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات).

بيان باسماء مساهمى الشركة و النسبة التى يمتلكها كل منهم:

مجموعة اى اف جى القابضة - مصر	78.81%
إى.إف.جى. هيرميس أدفيزورى - بريطانيا	4.96%
إى.إف.جى. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا	16.23%

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيدة/ هانزادا محسن محمود لطيف نسيم	- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيد / ولاء حازم يسن	- عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسن ثابت	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/ مها نبيل أحمد عيد	- منصب عضو مجلس الإدارة



W F) 19



أغسطس 2024

السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان - عضو مجلس الإدارة مستقل

السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان - عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / اسراء أو الوفا.

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها

2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:


الاستاذ/ نبيل ابراهيم موسى

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول في مصر، ويتولى إدارة صناديق الأسهم بالشركة. علماً بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase لتتويجاً لخبرته العملية التي تربو على 15 عامًا في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

الاستاذ/ كريم زعفان

ولقد انضم السيد كريم زعفان للشركة في عام 2008 حيث يقوم بإدارة وهيكله محافظ وصناديق استثمار الدخل الثابت التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد كريم زعفان أيضاً على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة إلى اسواق الدخل الثابت بالسوق المصري. قبل الانضمام للشركة شغل منصب محلل مالي أول بإدارة الدخل الثابت بشركة التجارى الدولي لادارة الاصول (CIAM). حاصل على درجة بكالوريوس فى نظام العلوم الإدارية من جامعة Middlesex البريطانية فى عام 2005 وحاصل على شهادة مدير محافظ معتمد (Certified Portfolio Manager) من الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وشهادة ادارة المحافظ (Portfolio Management) من مؤسسة New York Institute of Finance وشهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner.



WH

20



أغسطس 2024


٤٦١٦٦



- ت- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدى أو الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ث- يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاوله أي أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالتهم في الوفاء بديونهم.
- ج- يلتزم مدير الاستثمار بإجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة في تعاملاته باسم ولحساب الصندوق بغية تحقيق مصالح حملة الوثائق والمحافظة على استقرار السوق.
- ح- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال. يلتزم مدير الاستثمار بإيداع المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك الزراعي المصري.
- خ- يجوز لمدير الاستثمار أن يقترض من البنك الزراعي المصري بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك أو من غيره من البنوك الأخرى بأسم الصندوق بشرط ألا يتجاوز قيمة القرض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض وذلك لمواجهة الاسترداد اليومية، ويشترط أن يكون القرض قصير الاجل لا تزيد مدته علي 12 شهر، ويجوز اللجوء إلي الاقتراض من أحد البنوك الأخرى غير البنك المنشئ مع مراعاة التزام البنك الزراعي المصري بعدم الاعتراض في حالة عدم قدرته علي توفير اقل سعر اقرض في السوق.
- د- يجوز لمدير الاستثمار أن يربط ويفك الودائع البنكية و يفتح و يعلق الحسابات و يشتري و يبيع أسهم الشركات المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال و شهادات الادخار و أذون الخزانة و صكوك التمويل و السندات باسم الصندوق لدى البنك الزراعي المصري أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري علي أن يتم التصرف أو التعامل في أو علي هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- ذ- يجب على مدير الاستثمار توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد و حملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
- ر- يلتزم مدير الاستثمار بالتزود بما يلزم من موارد و إجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- ز- يلتزم مدير الاستثمار بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- س- يلتزم مدير الاستثمار بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- ش- ويجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات و الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، و ممارسه حق الاكنتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال الشركات لرأس مالها.
- ص- يلتزم مدير الاستثمار بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم افشائها الى الغير، وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضاً الاتي:


- أ- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.



W H
22



أغسطس 2024



٥٦٦٦٩



- ب- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ت- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ث- استثمار اموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ج- استثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- ح- استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- خ- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- د- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014.
- ذ- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.
- ر- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- ز- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- س- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .


البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة للشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في 8 ش المنصور محمد، الزمالك والخاضعة لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (514) بتاريخ 9/4/2009 للقيام بمهام خدمات الإدارة، ويتكون هيكل مساهميتها على النحو التالي:

- شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية: 80.27 %
- شركة إي أف جي القابضة: 4.39 %
- طارق محمد محمد: 5.47 %
- شريف حسني محمد حسني: 2.20 %
- طارق محمد مجيب محرم: 5.47 %
- هاني بهجت هاشم نوفل: 1.10 %
- مراد قدرى أحمد شوقي: 1.10 %



٤٦٦٦



W H

23



أغسطس 2024




ويتكون مجلس ادارتها على النحو التالي:

رئيس مجلس الإدارة	- الأستاذ / شريف احمد مهدي الديواني
عضو مجلس الإدارة	- الأستاذ / هاني بهجت هاشم نوفل
العضو المنتدب	- الأستاذ / كريم كامل رجب
عضو مجلس إدارة	- الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب
عضو مجلس إدارة	- الأستاذ / هنا محمد جمال محرم محمود محرم
عضو مجلس إدارة	- الأستاذ / عمرو محمد محي الدين
عضو مجلس إدارة	- الأستاذ/ محمد حسن محمد ماجد -
عضو مجلس إدارة	- الأستاذ/ أشرف فؤاد كامل جيد -
عضو مجلس إدارة	- السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار
- إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الالي.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
- هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها لمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.



WIT

24



أغسطس 2024

البند السابع عشر: الاكتتاب (الشراء) في الوثائق

أهلية الاستثمار:

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنك متلقى الاكتتاب (الشراء):

يتم شراء وثائق الاستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال البنك متلقى الاكتتاب وهو البنك الزراعي المصري وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب (الشراء):

الحد الأدنى للاكتتاب (الشراء) وثيقة واحدة و لا يوجد حد أقصى للاكتتاب (الشراء) في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق،.

القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي مائة جنيه مصري.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب علي كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

المدة المحددة لتلقى الأكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 5 (خمس) أيام من فتح باب الاكتتاب وقيل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.


طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تحول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه.

اثبات الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالارقام والحروف.



W T





- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والأفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

إدارة سجل حملة الوثائق:


تقوم شركة خدمات الإدارة بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق الكترونيا بما لا يخل بدور البنك متلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بامسك السجلات اللازمة لمزاولة نشاطه.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقا للمادة 38 من القانون و المادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى احد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي المصري و بناءا على ذلك يتم حفظ الاوراق المالية الخاصة بالصندوق في البنك العربي الافريقي الدولي. ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

١٦ وطبقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014 فإن أمين الحفظ من غير المرتبطين باي من الشركة المؤسسة للصندوق أو مدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة بهما.



٣٢١

26



أغسطس 2024

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً له لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142).

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- أ- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
- ب- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ت- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
- ث- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ج- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ح- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- خ- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
- د- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
- ذ- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.



- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.


تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق

البند الحادي والعشرون: استرداد / شراء الوثائق

استرداد الوثائق:

- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون
- يجوز لأي مكتب في الصندوق ان يقدم طلب استرداد بعض او جميع وثائق الاستثمار المملوكة له في يوم العمل الأخير من كل أسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) لدي أي فرع من فروع البنك ويتعين حضور حامل الوثيقة او الموكل عنه لايداع طلب الاسترداد على ان يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (23) من هذه النشرة، بالإضافة الى مصاريف استرداد قدرها 0.5% من قيمتها المعلنة يوم الاسترداد.



WT
28



أغسطس 2024



- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من أول يوم عمل في الأسبوع الذي يلي طلب الاسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من تاريخ طلب الاسترداد.
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك الزراعي المصري.
- سيتم نشر قيمة الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل اسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة الي الاعلان عنها في جميع فروع البنك الزراعي المصري باقي أيام عمل الاسبوع المصرفي.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لاحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- أ- تزامن طلبات التخارج من الصندوق و بلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
- ب- حالات القوة القاهرة.
- ت- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

ويتم الوقف أو السداد النسبي و تقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها و يكون هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول أسبابه و الظروف التي استلزمته.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.


ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد من خلال النشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغة العربية و علي الموقع الالكتروني للصندوق، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

شراء الوثائق:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل المصرفي خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) مرفقا بها المبلغ المطلوب الشراء به على أن يتم التسوية في يوم العمل التالي على أساس صافي القيمة المعلنة للوثيقة في يوم تقديم الطلب

- ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق..

٤٦٦٤ يتم موافاة حملة الوثائق بكشف يوضح عدد الوثائق التي اكتب فيها و الحركة التي طرات عليها كل ثلاثة اشهر و يحق لحملة وثائق صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري أن يطلبوا بيان (كشفي) الحساب الخاص بكل منهم من فرع البنك الزراعي المصري المكتتب فيه.



W H





البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف علي الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.


البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

يتم احتساب قيمة الوثيقة علي النحو التالي و وفقاً للمعادلة التالية:


أ- إجمالي القيم التالية:

(يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في البنك الزراعي المصري سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية)

- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات بالاوراق المالية المتداولة كالاتي: (مع مراعاة العناصر الاستثمارية وفقاً للسياسة الاستثمارية المتبعة)
- أ- أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم. علي إنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي علي آخر سعر معطن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
- ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخرى علي أساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
- ت- يتم تقييم الاوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة في البنك الزراعي المصري عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
- ث- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- ج- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب و حتى يوم التقييم.
- ح- قيمة السندات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
- خ- علي شركة خدمات الإدارة تعيين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في الحالات التالية:



٤٦٦٦٩



30

١٣٧



أغسطس 2024

تحدد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم من خلال الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:

- المساهمات في شركات غير مقيد لها أسهم في البورصة
 - المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي علي آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 15% من أصول الصندوق.
- ويشترط أن تتوافر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكل إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضي علي تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.
- د- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- أ- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشوها.
- ب- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الإلتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار.
- ت- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و البنك الزراعي المصري و شركة خدمات الإدارة ورسوم حفظ الأوراق المالية و عمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر و أتعاب مراقبي الحسابات (مع الإفصاح عن ايه اتعاب اخرى وفقا لتعاقدات الصندوق) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول علي منافع إقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق.
- ث- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الاولى وفقاً لمعايير المحاسبة.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):


يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك الزراعي المصري.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الأيرادات التالية:





- أ- التوزيعات المحصلة نقدا أو عينا والمستحقة نتيجة لإستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- ب- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة)
- ت- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق ووثائق الإستثمار في صناديق اخري.
- ث- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويخصم :


- أ- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الإستثمار في صناديق اخري.
- ب- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- ج- مصروفات الدعاية والأعلان والنشر.
- د- المستحق لمراقبي الحسابات والمصروفات الاخرى علي الصندوق.
- هـ- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.
- و- المخصصات الواجب تكوينها.

التوزيعات لحاملي الوثائق:

يجوز أن يوزع الصندوق دخلا دوريا على المستثمرين كل نصف عام وفقا لدراسة استثمارية لمدير الإستثمار من حيث إعادة استثمار أموال الصندوق بما يحقق أهداف الصندوق الاستثمارية. يتم توزيع نسبة لا تزيد عن 90% من أرباح الصندوق القابلة للتوزيع ويعاد استثمار الأرباح المرحلة في الصندوق ويجوز للصندوق توزيع وثائق مجانية إذا تجاوزت القيمة الاستردادية للوثائق (ضعف) قيمتها الاسمية. وتجنب هذه التوزيعات في حساب مستقل لدى البنك الزراعي المصري وتكون قابلة للصرف لحملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع مع الالتزام بالإعلان عن اليوم المقرر للتوزيع في يوم محدد خلال الأسبوع الثاني من يناير والأسبوع الأول من يوليو.

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب
- و في مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات إنهاء الصندوق و ذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.



32

WT



أغسطس 2024

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و توزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

عمولات البنك:

- يتقاضى البنك عمولة نظير امسالك حسابات الصندوق والدفاتر، إدارة سجل عمليات الشراء والاسترداد بواقع 0.50% (خمسة فى الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه النسبة من صافي أصول الصندوق وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل ربع على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

- يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.35% (ثلاثة ونصف فى الألف) سنويا، وتحسب هذه النسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل ربع على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن الأداء بمعدل 7.5% (سبعة ونصف فى المائة) سنويا من صافي أرباح الصندوق السنوية فى 12/31 من كل عام التي تزيد عن متوسط صافي عائد سندات الخزانة حتى تاريخ الاستحقاق (YTM) أجالها 5 سنوات. وتستحق وتدفع هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائد عن العام - شاملا أية توزيعات تمت خلال العام على حملة الوثائق - يفوق هذه النسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- وفي حالة اجراء اي زيادة في اتعاب مدير الاستثمار عن الاتعاب المشار اليها بعاليه، يتعين الحصول على موافقة حملة الوثائق على تلك الزيادة.

أتعاب خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات طبقاً للجدول الآتي:


- 0.05% (خمسة فى العشرة آلاف) سنويا من صافي أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق إلى 250 مليون جنيه

- 0.035% (ثلاثة ونصف فى العشرة آلاف) سنويا من صافي أصول الصندوق بعد تخطى حجم الصندوق 250 مليون جنيه

وتحتسب هذه النسبة من صافي أصول الصندوق وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل ربع على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة ويتم الاتفاق عليها سنويا.

- تتقاضى الشركة 15,000 جنيه مصري (خمسة عشر ألف جنيه مصري لا غير) سنويا نظيرا اعداد القوائم المالية الدورية للصندوق تدفع على دفعتين نصف سنوية بعد اعتماد القوائم المالية وتسليمها لهيئة الرقابة المالية في المواعيد المقررة.



عمولة أمين الحفظ:

- كما يتقاضى البنك العربي الأفريقي الدولي مقابل قيامه بدور أمين الحفظ العمولات التالية:
- عمولة حيازة قدرها 0.005% (خمسة في المائة ألف) سنويا من القيمة السوقية للأوراق المحفوظة في 12/31.
- عمولة تداول قدرها 0.025% (ربع في الألف) من قيمة الأوراق المالية المشتراة أو المباعة بحد أدنى 50 (خمسون) جنيه و حد أقصى 100 (مائة) جنيه.
- عمولة تحصيل كوبونات قدرها 0.01% (واحد في العشرة آلاف) من قيمة الكوبونات المحصلة بحد أدنى 10 (عشرة) جنيه،
- عمولة تحويل قدرها 0.1% (واحد في الألف) من القيمة السوقية للأوراق المالية في حالة تغيير أمين الحفظ بحد أدنى 100 (مائة) جنيه و حد أقصى 5000 (خمسة آلاف) جنيه لكل ورقة مالية.

عمولة الترويج / التسويق:


- يتحمل الصندوق كافة تكاليف التسويق المتعلقة بتسويق الوثائق ويتم احتساب المستحق عنها أسبوعيا لغرض حساب صافي قيمة الوثيقة نهاية كل أسبوع.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق و التي حددت بمبلغ 60000 جنيه مصري (ستون ألف جنيه) بحد أقصى.
- اتعاب لجنة الاشراف بواقع 10000 جنيه مصري (عشرة ألف جنيه) سنويا بحد أقصى لكل عضو (وتتكون اللجنة الاشرافية للصندوق من ثلاثة أعضاء) بتكلفة سنوية تبلغ 30000 جنيه مصري (ثلاثون ألف جنيه لا غير)
- اتعاب المستشار الضريبي وتبلغ 5000 جنيه مصري سنويا.
- اتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق وتبلغ 2000 جنيه مصري سنويا
- عمولات السمسرة و مصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الإدارية و أي أعباء مالية أخرى مفصح عنها بعاليه.
- وبذلك يبلغ اجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 112,000 جنيه مصري (مائة واثنى عشر ألف جنيه فقط لا غير) سنويا بالإضافة الى نسبة 0.9% من صافي أصول الصندوق بحد أقصى



٤٦٦٦٦



W T I

34



أغسطس 2024

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسنولي الإتصال

عن مدير الاستثمار (شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار)
السيد / أحمد شلبي
العنوان: مبنى رقم ب129، المرحلة الثالثة القرية الذكية
– الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى
رقم الهاتف: 35356535

عن البنك المؤسس (البنك الزراعي المصري)
السيد / علا أسعد عبد الوهاب
نائب مدير عام الاستثمارات المالية
العنوان: 110 شارع القصر العيني – القاهرة
رقم الهاتف: 0227945582

البند الثامن والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار

كافة فروع البنك الزراعي المصري (البنك المؤسس) المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز للبنك الزراعي المصري عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة لسوق المال بذلك علي أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه.

البند التاسع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة الوثائق الإقتراض بضمان الوثائق من البنك الزراعي المصري وذلك وفقا لقواعد الاقراض السارية بالبنك الزراعي المصري.

البند الثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وانها تتفق مع القواعد القانونيه المنظمه للاكتتاب الوارده بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادره تنفيذا لهما وانها لاتخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الاكتتاب.

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

البنك الزراعي المصري

الاستاذ/ ولاء حازم

الاستاذ/ سامي عبد الصادق محمد

Walaia Harzem

العضو المنتدب

القائم بأعمال رئيس مجلس الادارة


التوقيع:

التوقيع:

البند الحادي والثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي و التوزيع الدوري (الماسي) نشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحة التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك و مدير الاستثمار و قد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.



35

WH



أغسطس 2024

مراقب الحسابات

ماجد عبد العزيز شريف

المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين بهيئة سوق المال رقم (215)

عنوان: 57 الملتقى العربي ، شيراتون هليوبوليس- القاهرة (مكتب نكسيا ماجد شريف)

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 92/95 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها رقم (402) بتاريخ 2007/6/7 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

البند الثاني والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

إقرار المستشار القانوني


قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: رئيس القطاع القانوني بالبنك (بصفته)

العنوان: البنك الزراعي المصري

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 92/95 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها رقم (402) بتاريخ 2007/6/7 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

٤٦١٦٠



٣١٧



36

أغسطس 2024